المص قال وما يختص بمعرفته النسا او لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع،
وعيوب تحت الثياب يثبت بما سبق وباربع نسوة اما النسوة المنفردات فلما تقدم عن الزهري،
والمعنى فيه الحاجة لتعذر اثباتها بالرجال غالبا وحكى الرافعي في احكام القران الاجماع في الولادة
وعيوب النسا واما اعتبار الاربع فلان ما ليس بمال لا يثبت الا برجلين والله اعلم فقد اقام الرجل مقام
المراتين وفي صحيح مسلم شهادة امراتين تعدل شهادة رجل وعن الاصطخري ان الرضاع وعيوب
النسا الباطنه لا يثبت الا بالنسا المتمحضات حكاه الامام في كتاب الرضاع قال الماوردي في كتاب
اللعان ويشترط في شهادة الرجال بالولادة ان يذكروا مشاهدة ذلك من غير تعمد نظر وينبه
بالبكارة على مقابلها وهي الثيوبة لقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر تنبيه اطلق كلامه
صريح في ان الحيض مما يمكن الشهادة عليه وهو الصحيح كما صرح به في الروضة هاهنا لكن ذكر
فيها وفي اصلها في كتاب الطلاق لان الدم وان شوهد لا يعلم انه حيض لاحتمال انه استحاضة
وصرح بمثله في الديات عند الكلام على دية الشم ويمكن حمل كلامه على عسر البينة لا على تعذرها
بالكلية لكن مسالة الرضاع مكررة فانها تقدمت في بابها ثم ان الرافعي قيد هناك عن المتولي بما اذا
كان من الثدي فان كان من اناء حلب فيه لم تقبل شهادتهن لكن تقبل على ان هذا اللبن من هذه
المراة وهذا قد يخرج من قول المصنف او لا يراه رجال واحترز بالعيوب تحت الثياب عن
العيوب الظاهرة في الوجه والكفين فلا تقبل شهادتهن بها لان العلة في قبولها مفقودة
في ذلك وقد صرح به الماوردي فقال انه لا يقبل في ذلك الا شهادة الرجال اجماعا ولم يفصل بين
الحرة والامة وعبارة المصنف اشمل من قول المحرر والروضة تحت الازار وبين العبارتين تفاوت
كثير والجراحة على فرج المراة لا تلحق بالعيب لان جنس الجراحة مما يطلع عليه الرجال غالبا قاله
البغوي وضعف وصوب المصنف انها ملحقة بالعيوب تحت الثياب والذي قاله البغوي نقله
ابن الرفعة عن القاضي حسين والبندنيجي قال وقد اشار اليه الاصحاب بل ادعى القاضي ابو الطيب الاجماع
عليه الثاني مما تقبل فيه شهادة النسوة على فعله لا تقبل على الاقرار به وهو مفهوم من عبارة المصنف
هنا فانه مما يسمعه الرجال غالبا كسائر الاقارير الثالث قوله مما سبق وباربع نسوة تقتضي انه
لا يثبت بشاهد ويمين وبه صرح الماوردي في الرضاع قال الرافعي وهو الموافق لاطلاق عامة
الاصحاب ولو اقتصر على قوله وباربع لعلم اختصاصه بالنسوة لان التا لا تحذف الا من المونث
الرابع حيث قبلنا الشهادة بالعيوب يشترط في الشاهدين العلم بالطب كما حكاه الرافعي
في الوصية عن التهذيب قال وما لا يثبت برجل وامراتين لا يثبت برجل ويمين لان
الرجل والمراتين اقوى وما لا يثبت بالاقوى لا يثبت بما دونه قال وما يثبت بهم اي
برجل وامراتين يثبت برجل ويمين لما روى مسلم وغيره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بشاهد ويمين قال عمرو بن دينار الراوي عن ابن عباس وذلك في الاموال رواه الشافعي عقب

روايته

روايته الحديث ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن جابر وابي
هريرة ورواه البيهقي في الخلافيات مرفوعا عن نيف وعشرين صحابيا منهم علي وابن عباس وابو
هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي بن كعب وزيد بن ثابت وسعد بن عبادة
وبهذا يندفع قول بعض الحنفية انه خبر واحد لا ينسخ القران وقال ابن الصلاح الذي عليه
جمهور الفقها والمحدثين والمتكلمين ان حديث الشاهد واليمين لا يضر انه من رواية ربيعة الراوي
عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال عبد العزيز الدراوردي لقيت سهيلا فسالته عنه
فلم يعرفه ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني وليس في الحديث فقد روي كثير من الاكابر
احاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عمن سمعها منهم وكان احدهم يقول حدثني فلان عني بكذا وكذا ولاجل
ان الانسان معرض للنسيان كره من كره من العلما الرواية عن الاحيا منهم الشافعي وقال لابن عبد الحكم
اياك والرواية عن الاحيا وروى الدارقطني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استشرت جبريل عليه
السلام في القضا باليمين بالشاهد فاشار بذلك في الاموال وبه قال جمهور العلما منهم الخلفا الراشدون
الاربعة رضي الله عنهم واليه ذهب مالك واحمد وخالف ابو حنيفة ولا فرق في ذلك بين ان يتمكن من البينة الكاملة
وهي رجلان او رجل وامراتان اولا وفي وجه ان تمكن من البينة امتنع الحكم بالشاهد واليمين وظاهر عبارة المصنف
ان القضا بالشاهد واليمين معا وهو الصحيح وقيل باليمين فقط والشاهد يعضد جانب الحالف وقيل بالشاهد
واثر الخلاف يظهر في الغرم عند الرجوع فعلى الاصح عليه نصف الغرم وعلى الثالث جميعه وعلى الثاني لا شي
فرع ادعى ملكا مطلقا وقصده بان قال هذه الدار كانت ملكا لابي وقفها علي وانت غاصب واقام
شاهدا وحلف معه حكم له بالملك ثم يصير وقفا باقراره وان قلنا في دعوى الوقف لا تقبل شاهد ويمين قاله
في البحر قال لا عيوب النسا ونحوها من الرضاع وغيره فانها لا تثبت بشاهد ويمين لانها امور خطرة بخلاف
الاموال وينبغي تقييد اطلاق المصنف وغيره بالحرة اما الامة فتثبت بذلك قطعا لانه مال وبذلك جزم
الماوردي في الرهن المشروط في البيع قال ولا تثبت شي بامراتين ويمين هذا في الاموال قطعا وكذا فيما
تقبل فيه النسوة المنفردات في الاصح قال وانما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله لان جانبه
انما يقوى حينئذ وانما يحلف من يقوى جانبه وجوز ابن ابي هريرة تقديم اليمين على شهادة شاهده كما يجوز
تقديم شهادة المراتين على الرجل قال ويذكر اي وجوبا في حلفه صدق الشاهد فيقول والله ان شاهدي
لصادق لان اليمين والشهادة حجتان مختلفا الجنس فاعتبر ارتباط احدهما بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد
والاحسن ان يقول ان شاهدي لصادق فيما شهد به وفي وجه لا يجب ان يذكر صدق الشاهد لان اليمين بمنزلة
شاهد اخر ولا يلزم ان يشهد بصدق الاخر وافاد تعبير المصنف بالواو دون ثم انه لا ترتيب بين الحلف
على اثبات الحق وصدق الشاهد وحكى الامام فيه الاتفاق قال فان ترك الحلف اي مع شاهده وطلب
يمين خصمه فله ذلك لانه قد يكون له غرض في التورع عن اليمين فان حلف سقطت الدعوى قال ابن
الصباغ وليس له ان يحلف بعد ذلك مع شاهده لان اليمين قد انتقلت من جانبه الى جانب خصمه الا ان يعود

Copyright © King Saud University